




Distr.  
**GENERAL**

**UNEP/CBD/COP/6/18/Add.1**  
**14 February 2002**

**ARABIC**  
**ORIGINAL: ENGLISH**

## **الاتفاقية المتعلقة بالتتنوع البيولوجي**



# مؤتمر الأطراف للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الاجتماع السادس

۲۰۰۲ - ۷ - ۱۹ نیسان / ابریل ، لاهای ،

البند ٢٢ من جدول الأعمال المؤقت \*

استعراض الخيارات والنظر في الخيارات لتنفيذ المادة ٨(ح) بشأن الأنواع الغريبة  
التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموارد أو الأنواع

مذكرة من الأمين التنفيذي

ضيوف

استعمال المصطلحات

أولاً - مقدمة

- نظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس في مسألة الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموارد أو الأنواع ، والتي يشار إليها أيضاً بالتعبير " الأنواع الغريبة الغازية " . وفي الفقرة ١٤ والفقرة ١٥ من المقرر ٨/٥ ، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع المنظمات ذات الصلة والوثائق الملزمة وغير الملزمة لمساعدة الأطراف في الاتفاقية ، ضمن أمور أخرى ، في إعداد مصطلحات قياسية بشأن الأنواع الغريبة وتقديم تقرير مرحلٍ إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية (SBSTTA) في اجتماعها السادس . وفي المرفق الأول بالمقرر نفسه ، الذي يحتوى على المبادئ التوجيهية المؤقتة لمنع آثار الأنواع الغريبة وإدخالها وتلطيفها ، لوحظ أن المصطلحات المستخدمة في المبادئ التوجيهية لم تكن معرفة ، بانتظار صدور قرار من مؤتمر الأطراف .

UNEP/CBD/COP/6/1 and Corr.1/Rev.1

\*

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى  
الاجتماعات، وعدم طلب نسخ إضافية

-٢ عند قيام الهيئة الفرعية SBSTTA في اجتماعها السادس ، في النظر في الخيارات للتنفيذ الكامل للمادة ٨ (ح) من الاتفاقية ، أعادت فحص المبادئ التوجيهية . وفي مقدمة المبادئ التوجيهية المنقحة الواردة في المرفق بالتوسيعية ٦/٤ الصادرة عن الهيئة الفرعية ، وبعد ملاحظاتها مجدداً أن المصطلحات المستخدمة في المبادئ التوجيهية لم يتم تعريفها لغاية الآن ، ريثما يصدر قرار من مؤتمر الأطراف بذلك ، فقد اقترحت تعاريف من استعراض الفاعلية والفاءة للوثائق القانونية القائمة والتي يمكن تطبيقها على الأنواع الغريبة الغازية التي أعدتها مؤتمر الأطراف للاجتماع السادس للهيئة الفرعية SBSTTA (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/5) للمصطلحات "الغريبة" أو "الأنواع الغريبة" ، أو "الأنواع الغريبة الغازية" ، و "إدخال" و "الإدخال عن قصد" و "الإدخال عن غير قصد" و "إنشاء" ، وذلك لمنع الارتباط . وبالإضافة إلى ذلك ، أوصت الهيئة الفرعية SBSTTA أن يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي ، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة ، أن يعمل على المزيد في تجميع وإعداد مجموعات مختارة من المصطلحات القائمة المستخدمة في الوثائق الدولية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية ، وأن يعمل على إعداد وتحديث حسب المطلوب ، قائمة من المصطلحات الأكثر استعمالاً تكون غير ملزمة قانونياً .

-٣ مع الأخذ في الحسبان ترجمة مصطلحات البرنامج العالمي للأنواع الغريبة والواردة في الاستعراض المذكور أعلاه لفائدة وفاعلية الوثائق القانونية القائمة والقابلة للتطبيق على الأنواع الغريبة الغازية ، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات (IPPC) والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN) ، والمادة ٣ (استخدام المصطلحات ) ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية والوثائق الأخرى ذات الصلة ، إلى جانب التعليقات من البرنامج العالمي للأنواع الغريبة (GISP) وأمانة الاتفاقية الدولية لحماية النبات ، يقترح الأمين التنفيذي قائمة بالمصطلحات واردة في القسم الثاني أدناه لمساعدة مؤتمر الأطراف في مناقشته للأنواع الغريبة الغازية . وبالإضافة إلى ذلك ، يرد عدد من الملاحظات التفصيلية لأعطاء بعض المعلومات حول المصطلحات المقابلة من الاتفاقيات والعمليات الأخرى .

-٤ قد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتماد قائمة ووصف للمصطلحات في القسم الثاني أدناه .

## ثانياً - استعمال المصطلحات

الغريبة ١/ أو "الأنواع الغريبة" / "تشير إلى الأنواع ، أو الأنواع الفرعية أو الأنواع الأدنى ، التي جرى أدخالها من خارج توزيعها الطبيعي الماضي والحاضر ، وتتضمن أي جزء أو خلايا توأد أو بذور أو بيووض أو أجزاء التكاثر لهذه الأنواع التي تعيش وبالتالي تتواجد" .

الحصر ٤/ يعني أي عملية يجري اتخاذها ضمن مرافق أو منشأة أو أي بناء طبيعي بهدف ضمان الرقابة على الأنواع الغريبة الغازية عن طريق تدابير محددة التي تعمل على الحد من اتصالها بالبيئة الخارجية بشكل فعال وانتشارها في هذه البيئة ٥/ وآثارها عليها .

تدابير الرقابة ٦/ ورد تفسيرها في المبدأ التوجيهي ١٥ (الرقابة) .

الاستكشاف يعني تحديد أن الأنواع الموجودة في هذه المنطقة ، على أن يفهم أن المنطقة تشير إلى بلد محدد رسمياً ، أو جزء من بلد أو جميع أجزاء عدة بلدان /٧ .

الاستئصال /٨ تعني اقتلاع النوع الغريب بكمته في منطقة تجري إدارتها ، واستبعاد الأنواع الغريبة الغازية باكملها /٩ من المنطقة .

الاستقرار /١٠ هو عملية توالت الأنواع في منطقة جديدة بكل نجاح بمستوى يكفي لضمان استمرار حياتها بدون تدخل مواد جديدة من خارج المنطقة /١١ .

الإدخال عن قصد يشير إلى تحريك البشر للأجناس خارج مجالها الطبيعي واحتمال انتشارها (قد تكون هذه العمليات للإدخال أدخال مرخص به أو غير مرخص) /١٢ .

الإدخال /١٣ يعني حركة الأنواع والأنواع الفرعية أو الأنواع الأدنى (بما في ذلك أي جزء أو خلايا التوالت أو البذور أو البيوض أو عوامل التكاثر التي قد تعيش وبالتالي توالت ) في المنطقة لم تكن موجودة فيها من قبل ، أو موجودة ولكن غير موزعة بشكل واسع وتفرض عليها الرقابة رسمياً مما ينبع عن دوامها ، في المستقبل المنظور ضمن المنطقة /١٤ .

الأنواع الغريبة الغازية /١٥ تشير إلى الأنواع الغريبة الذي يعمل إدخالها وانتشارها على تهديد النظم الإيكولوجية أو الموئل أو الأنواع بأضرار اقتصادية أو بيئية /١٦ .

طرق مرور الأنواع الغريبة الغازية : تعني الطرق التي تسمح بدخول وانتشار واستقرار الأنواع الغريبة الغازية تحليل المخاطر /١٧ تشير إلى التقييم العلمي إلى احتمال وتبعت (الخطر) من إدخال واستقرار الأنواع الغريبة الغازية ، والتدابير التي يمكن تنفيذها لخفض تلك الأخطار أو إدارتها .

الإدخال عن غير قصد يعني إدخال الأنواع خارج مجالها الطبيعية سهواً من البشر أو من النظم البشرية للتسلیم /١٨ .

#### ملاحظات

/١ في "قاموس المصطلحات والتعريفات الصحية النباتية" لاتفاقية الدولية لحماية النباتات IPPC ، تعني كلمة مستجلب غير أصلي في بلد ما ، أو في نظام إيكولوجي أو في منطقة إيكولوجية (والمتبق بالنسبة للكائنات التي يتم إدخالها عن قصد أو سهواً نتيجة الأنشطة البشرية) .

/٢ هناك مصطلحات أخرى تستعمل للغريبة أو الأنواع الغريبة وتشمل : غير أصلية ، ومستجلبة ، وخارجية جديدة وآفة .

/٣ جرى اقتراح هذا التعريف في التوصية ٤/٦ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) .

استناداً إلى المادة ٣ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية والمبدأ التوجيهي ١٤ في التوصية ٤ للهيئة الفرعية . وفي المادة ٣ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، " الاستخدام المحسور " يعني أي عملية ، تتخذ ضمن المرفق أو المنشأ أو بناء طبيعياً ، وتطوي على كائنات حية معدلة وتعمل التدابير المحددة الرقابة عليها مما يحد بشكل فعال من ملامستها البيئة الخارجية ومن آثارها . وفي التعريف التي يستعملها البرنامج العالمي لأنواع الغازية (GISP) ، والوارد في استعراض الكفاءة والفاعلية للوثائق القانونية القائمة التي يمكن تطبيقها على الأنواع الغربية الغازية (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/5)، تعرف كلمة الحصر بإبقاء الأنواع الغربية الغازية داخل الحدود الإقليمية . وفي " قاموس المصطلحات والتعاريف الصحية النباتية " لاتفاقية الدولية لحماية النبات ، يعني الحصر تطبيق التدابير الصحية النباتية في المنطقة المبوءة لمنع انتشار الآفة [ FAO, 1995 ] . والمصطلح " الحصر " كما يستعمل هنا يشير في الاتفاقية الدولية لحماية النبات إلى " الحجر في محطة حجر " . والمصطلح " الحجر " يعني الحجز الرسمي للمواد المنظمة لمشاهدتها وإجراء البحوث عليها أو للمزيد من تفتيشها واختبارها و/أو معالجتها [ FAO, 1990 ] ، والمنقحة [ CEPM, 1999 ] ؛ " محطة الحجر " تعرف على أنها " محطة حجر لحجر النباتات أو المنتجات النباتية في الحجر " [ FAO, 1990 ] ، وتقيح 1995 FAO ، وفي السابق " محطة أو منشأة الحجر " .

#### ٥. من المبدأ التوجيهي ١٤ .

في " قاموس المصطلحات والتعاريف الصحية النباتية " لاتفاقية الدولية لحماية النبات ، رقابة (الآفة ) تعني إخماد أو حصر أو استئصال مجموعة الآفة [ FAO, 1995 ] ، والمنطقة المراقبة تعني منطقة منظمة حدتها NPPO على أنها الحد الأدنى من المساحة الضرورية لمنع انتشار الآفة من منطقة الحجر [ CEPM, 1996 ] ؛ والحجر النباتي يعني جميع الأنشطة المصممة لمنع دخال و/أو انتشار آفات الحجر أو ضمان الرقابة الرسمية عليها [ FAO, 1990 ] ، ومنقح 1995 FAO .

في " قاموس المصطلحات والتعاريف الصحية النباتية " لاتفاقية الدولية لحماية النبات المنطقية تعني البلد المحدد رسمياً ، أو جزء من البلد أو جميع أجزاء البلد أو أجزاء عدة بلدان [ FAO, 1990 ] ومنقح [ CEPM, 1999 ] ، استناداً إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق التدابير الصحية والصحية النباتية .

في قاموس المصطلحات والتعاريف الصحية النباتية " لاتفاقية الدولية لحماية النبات ، لاستئصال يعني تطبيق التدابير الصحية النباتية لاستبعاد الآفة من المنطقة [ FAO, 1990 ] وتنقح [ FAO, 1995 ] ، استئصال سابقاً ] . والمعنى يشير إلى تطبيق التدابير الصحية النباتية في منطقة مبوءة لخفض عدد الآفات [ CEPM, 1999 ] ، وتقيح 1995 FAO .

في المصطلحات التي يستخدمها البرنامج العالمي لأنواع الغازية (GISP) والـواردة في استعراض كفاءة وفاعلية الوثائق القانونية القائمة التي يمكن تطبيقها على الأنواع الغربية الغازية . (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/5)

١٠ في "قاموس المصطلحات والتعريفات الصحية النباتية" للاتفاقية الدولية لحماية النبات ، الاستقرار يعني الدوام ، في المستقبل المنظور لآفة ضمن منطقة بعد دخولها إليها [ FAO, 1990 ، تتفق مع IPPC, 1997 ، FAO, 1995 ] . ودخول (الآفة) يعني حركة الآفة في منطقة لم تكن موجودة فيها ، أو موجودة فيها ولكن غير منتشرة بشكل واسع وتطبيق عليها الرقابة بشكل رسمي [ FAO, 1995 ] .

١١ في التعريف الذي اعتمدته البرنامج العالمي لأنواع الغازية (GISP) (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/5) قد جرى اقتراحه بالمرفق بالتوصية ٦/٤ للهيئة الفرعية SBSTTA حيث استبدلت المنطقة بالتعبير "موئل" و"نظام" .

١٢ جرى اقتراح التعريف في المرفق بالتوصية ٦/٤ للهيئة الفرعية SBSTTA .

١٣ في "قاموس المصطلحات والتعريفات الصحية النباتية" للاتفاقية الدولية لحماية النبات ، الإدخال يعني دخول الآفة الناتج عن استقرارها [ IPPC, 1997 ، FAO, 1995 ] .

١٤ تعريف "الإدخال" من الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والمواد الطبيعية IUCN (٢٠٠٠) ، والذي اعتمدته البرنامج العالمي لأنواع الغازية GISP ، والذي ورد في المرفق بالتوصية ٦/٤ للهيئة الفرعية SBSTTA هو : "الحركة بواسطة البشر ، لأنواع وأنواع الفرعية أو أنواع الأدنى (بما في ذلك أي جزء أو خلية التوأد أو البذور أو البيوض أو عوامل التكاثر التي تعيش وبالتالي تتواجد ) خارج نطاقها الطبيعي (الماضي أو الحاضر) . ويمكن أن تكون هذه الحركة أما داخل البلد أو بين البلدان" . والتعريف المقترن في قائمة المصطلحات تتضمن الحركات بواسطة عوامل غير البشر ، وتستخدم المصطلح "المنطقة" الذي توصي به أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النبات (IPPC) (راجع تعريف "المنطقة" في وصف "الكشف" ) .

١٥ آفات الحجر هي أنواع غريبة غازية . ففي "قاموس المصطلحات والتعريفات الصحية النباتية" للاتفاقية الدولية لحماية النباتات IPPC ، الآفة تعني أي نوع أو فصيلة أو نوع بيولوجي للنباتات أو الحيوانات أو العوامل المرضية الخطيرة على النباتات أو على منتجات النباتات [ FAO, 1990 ، تتفق مع IPPC, 1997 ] . وآفة الحجر هي آفة ذات أهمية اقتصادية محتملة بالنسبة للمنطقة المهددة بالخطر منها ولكنها ليست موجودة فيها ، أو موجودة ولكن غير موزعة بشكل واسع أو تجرى الرقابة عليها رسمياً [ FAO, 1990 ، وتنتفع IPPC, 1997 ، FAO, 1995 ] . ويجب أن تفهم الأهمية الاقتصادية بحيث تشمل على الآثار البيئية . والأعشاب الضارة (ومرافقاتها) : آفات النبات والأنواع الضارة ، والنباتات ذات المشاكل ( تعني النباتات (وليس بالضرورة الغريبة) التي تنمو في موقع حيث لا تكون مرغوب فيها ولها آثار سلبية اقتصادية أو بيئية يمكن كشفها ، أما الأعشاب الغريبة فهي أنواع غريبة غازية حسب تعريف برنامج العالمي لأنواع الغازية في الوثيقة (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/5) )

١٦ جرى اقتراح هذا التعريف في المرفق بالتوصية ٦/٤ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية . ولاحظت الهيئة الفرعية SBSTTA في توصيتها ٦/٤ أن الغرض من

المبادئ التوجيهية ، فإن المصطلح " الأنواع الغازية الغازية " تعتبر نفس المصطلح " الأنواع الغازية الغازية " الواردة في المقرر ٨/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

/١٧ في " قاموس المصطلحات والتعريفات الصحية النباتية " ، بالاتفاقية الدولية لحماية النبات ، فإن تحليل مخاطر الآفات ، يعني عملية تقييم البنية البيولوجية أو البنية العلمية الأخرى أو البنية الاقتصادية لتحديد ما إذا كان ينبغي تنظيم الآفة وقوة أي تدابير صحية نباتية يجب اتخاذها [ ] . FAO, 1995 ، وتقدير IPPC 1997 [ ] ؛ وتقدير مخاطر الآفة (آفات الحجر ) يعني تقييم احتمال دخال وانتشار الآفة والتبعات الاقتصادية المحتملة ذات الصلة [ ] . FAO, 1995 ، ونشرة ISPM المنقحة رقم ١١ ، ٢٠٠١ [ ] ؛ وإدارة مخاطر الآفات (آفات الحجر ) يعني تقييم و اختيار الخيارات لخفض مخاطر دخال وانتشار الآفة [ ] . FAO, 1995 ، ونشرة ISPM المنقحة رقم ١١ ، ٢٠٠١ [ ] .

/١٨ يستعمل هذا التعريف البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) المشتق من تعريف " الدخال " . ولا يشمل الجزء الأخير للتعريف من الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والمواد الطبيعية IUCN (٢٠٠٠) ، والذي اقترحه التوصية ٦/٤ الصادرة عن الهيئة الفرعية SBSTTA ويشير إلى الأنواع التي تصبح مستقرة .

-----